١٩٣٣٦
٢٠٢٠/٩/١٣

إلى / دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / الخزائن

م / صرف رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة

تحية طيبة .....

كتابكم المرقم ٧٨٢٨ في ٢٠٢٠/٧/١٢

تضمنت الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (**العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها...**)

وان الاجراءات الادارية بصورة عامة غير مشمولة بقانون العفو بالاضافة الى ان المادة (١) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ نصت على عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية وان شمول المستفسر عنها بقانون العفو المذكور اعلاه لا يمنع من مساءلتها انضباطيا" .

وكان المقتضى اتخاذ الاجراءات اللازمة في حينه بعد شمولها بالعفو العام وبالنسبة لرواتب الاجازات الاعتيادية فأن نص الفقرة (١) من المادة(الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل واضحة وصريحة والتي تنص (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك اوالمحال على التقاعد في غير حالتي العزل والفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتبارا من تاريخ انفكاكه...) .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٩/